

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتوى

العلم والدعوة

أبي بكر بن عبد الله البقري

(الأكل من طعام طلبة العلم الصائمين) فتوى رقم (٥٨١٩)

سائل يقول:

طالب علم في مركز علمي يأكل من طعام الصائمين عند الإفطار وهو مفطر، فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا الطعام خاص بالصائمين إلا إذا أذنوا له، ولأن فيه تشبع بغير حقيقته، لأنه بفعله هذا كمن يدعي أنه صائم وهو مفطر، وقد قال ﷺ: «التشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله البقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590